



## قرار تنظيمي جامعي

عدد 24 بتاريخ 10 أبريل 2023

معلقة بالإشهار المنتقل داخل المجال  
الترابي لجامعة هائل

## قرار تنظيمي جماعي عدد 24 بتاريخ 10 أبريل 2023

### متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش

#### بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأهلاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأهلاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتهيئته.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والذاتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بهدونة السير على الطرق كما تم تعديله.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استئجاب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- الدورية رقم D-2794 بتاريخ 21 ابريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الرابع والثلاثون.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/132 بتاريخ 07 فبراير 2023 القاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

## تقرر ما يلي

### الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الأشهر المتنقل، سواء الأشهر التجاري أو الأشهر المرتبط بالنشاط.

### الفصل الثاني

يقصد بالأشهر المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الشهرية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وازقة مدينة مراكش من أصناف:

- حافلات النقل الحضري.
- سيارات الأجرة.
- الشاحنات.
- السيارات الخاصة.
- الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون.
- العربات المحرورة بالخيول "الكوتشي"

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.

### الفصل الثالث

ينقسم الأشهر المتنقل إلى أشهر تجاري يروج لمنتجات تجارية موجه للاستهلاك أو الاستعمال، وأشهر مرتبط بالنشاط يهدف إلى التعريف بالأنشطة المهنية أو الحرفية أو الخدماتية وعلى الخصوص الاسم التجاري للمؤسسة ونوع نشاطها ومنتوجاتها وطرق التواصل معها.

### الفصل الرابع

يتعين على صاحب المركبة الحاملة للأشهر التجاري أو المرتبط بنشاط الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش يتم بموجبه السماح باستغلال الفضاءات العامة عبر السير والجولان بالمدينة بعد أداء الاتاوة المترتبة عن هذا الترخيص الذي يعتبر مؤقتاً ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره وتنتهي صلاحيته بناء على قرار الغائه بعد مخالفة المستغل لمقتضيات هذا القرار أو انتهاء مدته أو تبعا لتصريح المستغل بالتوقف عن وضع الأشهر بالمركبة. كما يجب على هذا الأخير أن يلزم سائق السيارة أو الحافلة بالإدلاء به عند كل مراقبة.

### الفصل الخامس

لا تعتبر المركبات السالفة الذكر مستوفية لحق الحصول على الترخيص إلا بعد إيداع الوثائق التالية لدى إدارة الجماعة:

1. طلب موقع للحصول على الرخصة
2. صورة بيانية لنوع وشكل الأشهر (Montage)

3. نسخ من النظام الأساسي للأشخاص المعنويين
4. نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الاقتضاء
5. نسخة من الضريبة المهنية
6. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
7. نسخة من البطاقة الرمادية
8. شهادة التأمين

## الفصل السادس

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والامس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

## الفصل السابع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:

- مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة.
- وضعية قانونية وجبائية سليمة.
- الحفاظ على جمالية وخصوصية الحافلات وسيارات الاجرة.
- عدم وضع لوحات اشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات.
- الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات.
- عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاج الواقية الامامي.

## الفصل الثامن

تتألف لجنة التدخل الميدانية من مراقب الشرطة الإدارية الذي يقوم بالمعاينة وتحرير المحضر في عين المكان وممثل السلطة المحلية الذي يتولى مراقبة مضمون الاشهار وعنصر من أمن مراكز الذي يباشر مهام طلب تقديم وثائق المركبة، وتوضع رهن إشارة هذه اللجنة كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

## الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها تلقائيا اتخاذ الإجراءات التالية:

- إثبات المخالفة بمحضر معاينة بمثابة إعدار وإطلاع صاحب المركبة على فحواه بواسطة السائق أو من يمثله بضرورة التوقف عن السير والجولان وتسوية الوضعية القانونية والجبائية لوسيلة النقل المذكورة.

- المتابعة الجبائية والقانونية للأشخاص الممتنعين عن تسديد واجبات الاتاوى عن استغلال الأملاك العامة للجماعة لغاية الاشهار بدون ترخيص بواسطة المركبات.

## الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السلطات المحلية وأمن مراكش والى المدير العام للمصالح وممتلكات الجماعة والشرطة الإدارية الجماعية والموارد المالية كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

مراكش في: .....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

  
فاطمة الزهراء المنصوري  
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

<p>اطلعت عليه من اجل العمل به ابتداء من: <b>01 يونيو 2023</b> <u>رئيسة مجلس جماعة مراكش</u></p> <p>فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</p> <p> </p>	<p>أشرف عليه بتاريخ: <b>05 ابريل 2023</b> والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش</p> <p> والى جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش</p> <p>إمضاء: <b>كريم قسبي لحملو</b></p> <p></p>
--	--